

---

## لائحة الامتحانات والتقويم لدرجة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة

---

اعتماد مجلس الجامعة (77)  
أكتوبر 2022

## المحتويات

3.....	مادة (1): تسمية.....
3.....	مادة (2): التعريفات.....
4.....	مادة (3): التقويم في المقررات.....
5,6,7.....	مادة (4): الواجبات الدراسية.....
7,8.....	مادة (5): الامتحانات نصف الفصلية.....
8,9.....	مادة (6): الامتحانات النهائية.....
10,11.....	مادة (7): استلام وتصحيح الامتحان النهائي ورصد درجاته.....
11.....	مادة (8): العينات (Samples).....
12,13 .....	مادة (9): النتائج.....
13.....	مادة (10): التظلمات.....
14.....	أولاً: تشكيل لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):.....
14.....	أ.لجنة التظلمات:.....
14.....	ب.لجنة إعادة التظلم (الاستئناف):.....
14,15 .....	ثانياً: مهام وإجراءات لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):.....
16,17 .....	مادة (11): امتحان تحديد المستوى اللغوي.....
17 .....	مادة (12): الغش والاتصال.....
Branch Examination Committee [BEC] /	مادة (13): لجنة امتحانات الفرع /
18 .....	
Course Assessment /	مادة (14): لجنة تقويم المقرر للبرامج الموحدة /
19 .....	Committee [CAC]
Faculty Examination /	مادة (15): لجنة امتحانات العمادة المركزية /
19 .....	Committee [FEC]

ماده (16): لجنة الامتحانات المركزية للبرامج المعتمدة / Central Examination Committee [CEC]

20 ..... 21 ..... ماده (17): أحكام عامة

مرفق: تصحيح الامتحانات، التدقيق والتسليم والتسلیم ..... مرفق/1

### مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة الامتحانات والتقويم لدرجة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة".

### مادة (2): التعريفات

يكون للمفردات الآتية المعاني المبينة أعلاه كل منها ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

الجامعة العربية المفتوحة	الجامعة
المقر الرئيس للجامعة	المقر الرئيس
أحد فروع الجامعة	الفرع
رئيس الجامعة	الرئيس
نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie والبحث العلمي	نائب الرئيس للشؤون الأكademie
التخصص الأكademie المعتمد للحصول على درجة البكالوريوس	البرنامج
مدير الجامعة العربية المفتوحة في أحد دول الفروع	المدير
عمادة البرامج الأكademie المختصة	العمادة
عميد البرنامج الأكademie المعنى	العميد
الأستاذ، أو الأستاذ المشارك، أو الأستاذ المساعد، أو المحاضر المعين	عضو هيئة التدريس
عضو هيئة التدريس المسؤول عن تنسيق متطلبات المقرر في كافة الفروع	المنسق العام للمقرر
General Course Coordinator (GCC)	
عضو هيئة التدريس المسؤول عن متابعة سير البرنامج في الفرع	منسق البرنامج في الفرع

Branch Programme Coordinator (PC)	
عضو هيئة التدريس المسؤول عن تنسيق متطلبات المقرر في الفرع	منسق المقرر في الفرع
Branch Course Coordinator (BCC)	
إحدى اللجان الدائمة المنبثقة عن مجلس الجامعة	اللجنة الأكاديمية
لجنة الامتحانات المركزية في الجامعة	لجنة الامتحانات المركزية
Central Examination Committee (CEC)	
لجنة الامتحانات في العمادة	لجنة امتحانات العمادة
Faculty Examination Committee (FEC)	
لجنة الامتحانات في الفرع	
Branch Examination Committee (BEC)	لجنة امتحانات الفرع
لجنة تقويم المقرر	
Course Assessment Committee (CAC)	لجنة المقرر

### مادة (3): التقويم في المقررات

- أ. تكون العلامة النهائية المخصصة لكل مقرر (100) مئة علامة يتم توزيعها بالتساوي بين أعمال التقويم المستمر (Continuous Assessment) والامتحان النهائي (Final Examination).
- ب. ينقسم التقويم المستمر إلى جزئين وَتُوزع إلـ (50) الخمسون علامة المخصصة له على النحو الآتي:
1. الواجبات الدراسية-TMA): ويعطى (20) عشرون علامة على الأقل.

## Midterm ) الامتحانات الفصلية .2

ـ (Assessment-MTA) تُعطى 30 علامة على الأكثر.

- ـ ج. يجوز للعمادة استثناء أي مقرر من توزيع العلامات في الفقرتين "أ" أو "ب" أعلاه، بما يتناسب مع طبيعة المقرر شريطة موافقة مجلس العمادة المعنى واللجنة الأكاديمية.
- ـ د. يُحدَّد الحد الأدنى للواجبات الدراسية بواجب واحد للمقرر في الفصل الدراسي، ويجوز للعمادة المعنية تحديد الحد الأقصى للواجبات.
- ـ هـ. يُحدَّد عدد الامتحانات خلال الفصل (الفصلية) لكل مقرر بامتحانين على الأكثر.
- ـ وـ. تتولى كل عمادة مسؤولية إعداد الواجبات والامتحانات الفصلية والامتحان النهائي لكل مقرر.
- ـ زـ. تكون الواجبات والامتحانات الفصلية والامتحانات النهائية موحدة في كافة الفروع ومعتمدة من قبل العميد المعنى.
- ـ حـ. يجوز للعمادة عقد أكثر من جلسة للاختبارات الفصلية في الفصل الواحد.
- ـ طـ. تعقد الاختبارات الفصلية والنهائية في نفس الوقت والتاريخ في كافة الفروع وفق تعليمات خاصة يصدرها مجلس الجامعة. كما تجوز الاستثناءات في الحالات الخاصة التي تقتضي التغيير على الجامعة.
- ـ يـ. تخضع جميع الامتحانات النهائية والفصلية والواجبات إلى التصحيح الجماعي والتصحيح عبر الفروع، بحسب توجيهات العمادة المعنى.

## مادة (4): الواجبات الدراسية

- ـ أـ. تتولى كل عمادة مسؤولية إعداد الواجبات الدراسية الخاصة بمقررات البرامج الموحدة، وكذلك إرشادات تصحيح تلك الواجبات، والمقومات الازمة لتقديرها الطلبة، وفقاً للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.
- ـ بـ. فيما يخص البرامج المحلية، تتولى العمادة في بلد الفرع مسؤولية الواجبات عن حيث الإعداد ووضع إرشادات التصحيح والمقومات الازمة لتقديرها الطلبة.

- ج. ينط بالكل عمادة مسؤولية تزويد الفروع بجميع الواجبات الدراسية المطلوبة في كل مقرراتها للبرامج الموحدة، مع بداية الفصل الدراسي الذي يُطرح فيه المقرر وذلك في الأسبوع الثاني كحد أقصى.
- د. يتلزم الطالب بتقديم الواجب الدراسى في موعده المحدد في التقويم المعتمد للمقرر (Course Calendar).
- هـ. إذا قرر الطالب تأجيل تقديم الواجبات الدراسية في الوقت المحدد، فسوف يخضع لسياسة التسلیم المتأخر لواجبات الدراسية بالجامعة.
- و. على الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تحول أو تؤثر حالتهم الصحية سلباً على قيامهم بحل الواجبات الدراسية ومتطلبات التقييم المستمر الأخرى، أن يتقدموا بما يثبت ذلك إلى منسق البرنامج في الفرع الذي يحول هذه الحالات إلى المدير الذي يعرضها على لجنة امتحانات الفرع لاتخاذ القرار المناسب.
- ز. يُرصد للطالب علامة (صفر) في كل واجب دراسي لا يُقدم في موعده المحدد ما لم يتقدم بعذر مقبول للجهات التي تحددها إدارة الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز إعطاؤه مهلة لا تزيد على سبعة أيام فعالية - تتضمن عطلة نهاية الأسبوع - من ذلك الموعود.
- حـ. يُصح كل واجب دراسي ويُعاد إلى الطالب بعد تدوين الملاحظات عليه من قبل مدرس المقرر، وتثبت علامته في نظام معلومات الطالب (SIS)، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من الموعد المحدد لتسليم الواجب الدراسى.
- طـ. يتولى منسق المقرر في الفرع (BCC) مراجعة عينات عشوائية من الواجبات المصحة لكل مجموعة دراسية، للتأكد من مدى مطابقة عملية التصحيح لإرشادات العمادة، ومن نوعية الملاحظات التي يتم تقديمها للطلبة على أن يُراعى توثيق ذلك في كل مرة تتم فيها مثل تلك المراجعة.
- يـ. يجوز للطالب الاعتراض على نتيجته وفقاً للمادة 10 من هذه اللائحة أو حسب إجراءات الاعتراض على النتائج التي تحددها الجامعة، ويبلغ الطالب بنتيجة اعتراضه خلال أسبوع من تقديمها للطلب.

ك. استناداً إلى طلب وتوجيه العمامات وبناءً على الضوابط والمعايير التي تحددها، يقوم منسق المقررات في الفروع بإرسال عينات من الواجبات الدراسية للمنسق العام للمقرر للتدقيق والمعتبة.

ل. لا يجوز تعديل العلامة المرصودة للطالب في أي واجب دراسي، إلا بطلب خطي من منسق البرنامج في الفرع يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى طلب التعديل بناء على موافقة المدير، وذلك خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ إعادة الواجب الدراسي إلى الطالب.

#### مادة (5): الامتحانات نصف الفصلية

أ. يعقد الامتحان الفصلي لكل مقرر بشكل موحد لكافة المجموعات الدراسية للبرامج الموحدة، ويجوز للعمادة المعنية توحيد محتوى موعد الامتحانات في كافة الفروع.

ب. تعقد الامتحانات تحت إشراف منسق المقرر في الفرع.

ج. تحدد مدة الاختبار وفقاً لعدد الساعات المعتمدة للمقرر كما يلي:

عدد الساعات المعتمدة للمقرر	مدة الاختبار
ساعة ونصف على الأكثر	4-3 ساعات معتمدة
ساعتان على الأكثر	8-5 ساعات معتمدة

د. يُرخص للطالب الذي يتغيب عن الامتحان الفصلي العلامة (صفر) ما لم يتقدم بعذر قاهر خلال أسبوع من انعقاده.

هـ. وفي حال قبول العذر، يُسمح له بتقديم الامتحان التعويضي في نفس الفصل الدراسي في الموعد المحدد في التقويم الجامعي المعلن للعام الأكاديمي.

- و. يُصحح الامتحان من قبل مدرس المقرر ويتولى منسق المقرر في الفرع مراجعة عينات من أوراق إجابات الطلبة في كل مجموعة دراسية، للتأكد من عملية التصحيح وتوزيع العلامات وجمعها.
- ز. تُرصد علامات الامتحان من قبل مدرس المقرر في نظام معلومات الطالب (SIS) بإشراف منسق المقرر في الفرع.
- ج. يتم إعلان نتائج الامتحان خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ انعقاده.
- ط. يجوز للطالب الاعتراض على نتيجته وفقاً للمادة 10 من هذه اللائحة أو حسب إجراءات الاعتراض على النتائج التي تحددها الجامعة، ويبلغ الطالب بنتيجة اعتراضه خلال أسبوع من تقديمها للطلب.
- ي. لا يجوز تعديل العلامة المرصودة للطالب، إلا بطلب خطوي من منسق البرنامج وموافقة المدير.
- ك. تُرصد درجات الطالب في الأعمال الفضلية (الواجبات والامتحانات الفضلية) لكل مقرر في نظام معلومات الطالب (SIS) في الفرع أولاً بأول؛ براعى اكتمال تلك الدرجة قبل بداية فترة الامتحانات النهائية بأسبوع واحد على الأكثر.
- ل. يحتفظ بأوراق إجابات الطلبة في الامتحانات الفضلية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة.

#### مادة (6): الامتحانات النهائية

- أ. تتولى كل عمادة مسؤولية إعداد نموذجين مختلفين (أو أكثر حسب الحاجة) عن الامتحان النهائي لكل مقرر من مقرراتها، ووضع مفتاح الحل لكل نموذج، مرفقاً بتعليمات تقييم أداء الطلبة، وفق الأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب. تزود العمادات مسؤول الامتحانات في أي فرع من فروع الجامعة (أو من يحدده المدير) بأسئلة الامتحان النهائي لكل مقرر من مقررات البرامج الموحدة قبل موعد انعقاده بوقت كافي، لإعداد نسخ منها حسب أعداد الطلبة المسجلين في كل من المجموعات الدراسية.

- ج. تُعقد الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي لكافة المقررات، خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي المعتمد.
- د. يكون الامتحان النهائي لأي مقرر موحداً لكافة المجموعات الدراسية في كافة الفروع للبرامج الموحدة من حيث المضمون والتوقيت.
- هـ. يتم اعتماد إجابة الطلبة المدونة في كراسة الإجابة المعتمدة والمختومة من قبل الجامعة. أما في حالات الإجابة على ورقة الاختبار الأساسية يتم بالاكتفاء بختم أوراق الاختبار الخاصة بكل طالب.
- و. يجب أن تبيّن ورقة الامتحان النهائي الزمن المخصص للامتحان والعلامات المخصصة لكل سؤال. يراعى في تحديد زمن الاختبار عدد الساعات المعتمدة للمقرر وفقاً للجدول أدناه:

مدة الامتحان النهائي	عدد ساعات المقرر المعتمدة
ساعتان	2 - 3 ساعات معتمدة
ساعتان ونصف	4 ساعات معتمدة
ثلاث ساعات	6 - 8 ساعات معتمدة

- ز. على الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة عرض أوضاعهم على لجنة امتحانات الفرع من خلال الجهات التي تحددها إدارة الجامعة وذلك لدراستها وتقديرها. يراعى تقديم الطلب قبل موعد الاختبار بأسبوع على الأقل للحالات المرضية المزمنة ويجوز قبول الحالات الطارئة قبل ثلاثة أيام كحد أقصى من موعد عقد الامتحان أو تقديم البحث/ المشروع كي يتسعى للمسؤولين معالجة الحالة سواء كان ذلك بتقديم الأجهزة والمعدات الازمة أو تمديد الزمن المخصص للامتحان.

## نادة (7): استلام وتصحيح الامتحان النهائي ورصد درجاته

- أ. تُصحح الامتحانات النهائية في الفروع، وفقاً للأسس والإجراءات الآتية:
1. يجب إخفاء اسم الطالب ورقمه في قاعة الامتحانات قبل استلام المصحح لوراق الاختبار.
  2. يتم استلام أوراق إجابات الامتحانات من لجنة تسليم وضبط الامتحانات (الكونترول) بواسطة منسق المقرر في الفرع؛ ويتم ذلك بتبعة نموذج استلام وتسلیم يوضح فيه عدد الشعب وعدد أوراق الإجابة وتاريخ التسلیم.
  3. تحرص الجامعة على تصحيح الامتحانات النهائية داخل الحرم الجامعي، ولا يسمح بنقل أي أوراق امتحانات خارج الحرم الجامعي حتى هي حالات التصحيح الفردي أو التصحيح عبر الفروع.
  4. يتم التصحيح حسب قواعد التصحيح عبر الفروع والتصحيح الجماعي من قبل جميع مدرسي المقرر، ويوقع كل مدرس قرب السؤال الذي صحيه، ويتم تحرير وتوقيع محضر بذلك حسب الضوابط المحددة<sup>١</sup>.
  5. توزع أوراق الامتحانات المغلقة عشوائياً على مدرسي المقرر ويعتمد التصحيح المزدوج (Double Marking) ويوقع كل مدرس قرب السؤال الذي صحيه وذلك حسب الضوابط المحددة.
  6. يقوم منسق المقرر بمراجعة عينات عشوائية من كراسات الإجابة المصحة؛ بحيث لا تقل نسبتها عن 10% من المجموع الكلي من كراسات الإجابة.
  7. يتم اتباع إجراءات محددة لتوثيق عملية التسلیم والتسليم لأوراق الإجابة ما بين منسق المقرر والمصحح خلال جميع مراحل عملية التصحيح، بحيث يُوضح فيها رمز المقرر واسمه -إن أمكن- وعدد الأوراق وتاريخ التسلیم، مع ذكر تاريخ إعادة الأوراق وتوضیح اسم وتوقيع المستلم.

<sup>١</sup> إجراءات تصحيح الامتحانات، التدقيق والتسلیم والتسليم (مرفق للأنظمة).

- ب. يتولى منسق المقرر في الفرع الإشراف على رصد العلامات التي حصل عليها الطلبة والتي يدخلها مدرس المقرر بعد توقيعها في نظام معلومات الطالب (SIS)، ويحظر تعديل الدرجات بعد ذلك.
- ج. يحتفظ بأوراق إجابات الطلبة عن الامتحانات النهائية، لدى الفروع لمدة فضلين دراسيين، للرجوع إليها عند الحاجة.
- د. يرصد للطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي العلامة (صفر) ما لم يتقدم بعذر قاهر خلال أسبوع من انعقاده
- هـ. وفي حال قبول العذر، يرصد في سجله الأكاديمي الرمز "ا" والذي يعني درجة "غير مكتملة"، ويسمح له بتقديم الامتحان التعويضي في أول انعقاد تالٍ له.
- وـ. إذا لم يتقدم الطالب للامتحان المؤجل -غير المكتمل- في أول انعقاد له، يحول الرمز "ا" إلى الرمز "F" والذي يعني درجة "رسب" في سجله الأكاديمي.
- زـ. إذا رسب الطالب في آخر مقرر له ضمن خطته الدراسية وتوقف تخرجه على ذلك المقرر، فإنه يسمح له بإعادة الامتحان النهائي في أول انعقاد تالٍ له ولمرة واحدة فقط وفقاً للشروط التالية:
1. النجاح في أعمال التقييم المستمر.
  2. أن يكون المقرر مسجل في فصل التخرج أي الفصل الأخير للطالب في الجامعة.
  3. أن يكون الحد الأعلى للتقدير الجديد مسقوفاً بالتقدير "C" مهما كانت درجة الطالب.

#### مادة (8): العينات (Samples)

يتوجب على الفروع تزويد العمادات المركزية في المقر الرئيس بعينات من الواجبات الدراسية (TMA) والامتحانات نصف الفصلية (MTAs) والامتحانات النهائية للبرامج الموحدة لمراجعةها من قبل الممتحنين الخارجيين.

## ماده (٩): النتائج

- أ. العلامة النهائية للطالب هي أي مقرر هي مجموع العلامات التي حصل عليها في أعمال التقويم المستمر والامتحان النهائي.
- ب. تُرسل العلامات النهائية من الفرع إلى المقر الرئيس، بعد اعتمادها من قبل لجنة امتحانات الفرع، وفقاً للإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.
- ج. تتولى العمامات المعنية في المقر الرئيس أو من يكلفه نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademية والبحث العلمي، مسؤولية معالجة العلامات النهائية التي ترد من الفروع لكل مقرر وفقاً لنظام سلم الدرجات الثابت الاسترشادي -المدرج أدناه- والأسلوب الذي يقره مجلس الجامعة:

Letter Grade	Grades Range
A	90 and above
B+	82 - 89
B	74 - 81
C+	66 - 73
C	58 - 65
D	50 - 57
F	Below 50

- د. يحق للعمادات تعديل حدود الدرجات المذكورة في الجدول أعلاه بما تراه مناسباً وبما يتواافق مع نتائج المقرر وطبيعته.
- هـ. تحدد النقاط المناظرة للتقديرات النهائية ودلالتها، وفقاً لما يلي:

النقط	A	B+	B	C+	C	D	F	التقدير
4	A	B+	B	C+	C	D	F	النقط
3.5								
3								
2.5								
2								
1.5								
0								

- و. يكون التقدير (D) هو الحد الأدنى لاجتياز الطالب للمقرر بنجاح.
- ز. يعتبر الطالب راسبًا في مقرر ما في أي من الحالات الآتية:
- إذا كانت العلامة التي حصل عليها في أعمال التقويم المستمر أقل من 30% من الدرجة المخصصة لذلك، ويُرصد له في هذه الحالة التقدير "FC" أي راسب في التقويم المستمر.
  - إذا تغيب عن الاختبار النهائي دون عذر مقبول يرصد له في هذه الحالة التقدير "FA" أي راسب بسبب التغيب.
  - إذا كانت العلامة التي حصل عليها في الامتحان النهائي أقل من 40% من الدرجة المخصصة لذلك، ويُرصد له في هذه الحالة التقدير "FF" أي راسب في الامتحان النهائي.
  - إذا كانت علامته النهائية، التي تمثل مجموع ما حصل عليه من علامات في أعمال التقويم المستمر والامتحان النهائي، أقل من 50%， ويُرصد للطالب في هذه الحالة التقدير "F" أي راسب.
- ج. تعتمد نتائج أي مقرر بشكلها النهائي من قبل لجنة الامتحanات المركزية، بناءً على توصية كل من لجنة تقويم المقرر ولجنة امتحanات العمادة التي يتبع لها المقرر.

#### مادة (10): التظلمات

ينبغي قراءة هذه اللائحة بالتزامن مع المادة 23 من لائحة متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة.

## أولاً: تشكيل لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):

### أ. لجنة التظلمات:

تُشكل لجنة للبت بحالات التظلم في كل فرع وتكون برئاسة وعضوية كل من:

- منسق البرنامج (PC) بالفرع (رئيس اللجنة).

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بنفس الاختصاص على أن يكون أحدهما

منسق المقرر في الفرع (BCC) أو (GCC) إن وجد في الفرع.

### ب. لجنة إعادة التظلم (الاستئناف):

تُشكل لجنة للبت بإحالات إعادة التظلم للطلبة المتظلمين على قرار لجنة

التظلم وتكون برئاسة وعضوية كل من:

- مساعد المدير للشؤون الأكademية (رئيس اللجنة).

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بنفس الاختصاص (على أن لا يكونا من ضمن

أعضاء لجنة التظلمات التي نظرت في الحالة سابقاً).

## ثانياً: مهام وإجراءات لجان التظلمات وإعادة التظلم (الاستئناف):

أ. يجوز للطالب التظلم وطلب مراجعة علاماته النهائية في أي مقرر، خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان النتائج المعتمدة للمقرر، وذلك من خلال نظام التظلمات الإلكتروني بعد استكمال الإجراءات اللاحقة تحددها إدارة الجامعة.

ب. تقوم لجنة التظلمات في الفرع بدراسة تظلم الطالب، وبالتأكد من عدم وجود خطأ مادي في جمع الدرجات التفصيلية والكلية، أو في رصدها، أو عدم وجود أسئلة غير مصححة في أوراق إجابته، على أن يبلغ الطالب بتوصية اللجنة - والتي سيتم رفعها إلى لجنة الامتحانات المركزية لاعتمادها - خلال الأسبوع الثاني من تاريخ إعلان النتائج.

ج. في حال عدم رضا الطالب عن قرار لجنة التظلمات، يحق له الاعتراض والاستئناف (إعادة التظلم) على قرار لجنة التظلمات لدى لجنة إعادة التظلم المختصة

د. خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بنتيجة التظلم (الأسبوع الرابع من تاريخ إعلان النتائج).

هـ. تقوم لجنة إعادة التظلم بدراسة استئناف الطالب لقرار لجنة التظلمات بإعادة النظر في أداء الطالب والمحظوظ العلمي للجزء المتظلم عليه. يتم إبلاغ الطالب بتوصية اللجنة خلال أسبوعين من تقديم طلب الاستئناف (الأسبوع السابع من تاريخ إعلان النتائج)، والتي سيتم رفعها لاحقاً إلى لجنة الامتحانات المركزية لاعتمادها.

وـ. يجوز للجنة التظلمات التشاور مع منسق المقرر أو منسق البرامج الأكاديمية المعني إذا لزم الأمر.

زـ. يجوز للجنتين (لجنة التظلمات أو لجنة إعادة التظلم) طلب رأي المنسق العام للمقرر (GCC) أو العمادة المعنية عند الحاجة لذلك.

جـ. في حال توصية أي من اللجنتين (لجنة التظلمات أو لجنة إعادة التظلم) بتتعديل درجة الطالب، يرفع المدير تلك التوصيات إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie والبحث العلمي خلال الأسبوع الخامس من إعلان النتائج ذلك لعرضها لاحقاً على لجنة الامتحانات المركزية.

طـ. يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie والبحث العلمي بعرض الحالات المرسلة عن قبل كافة الفروع على لجنة الامتحانات المركزية للموافقة والاعتماد.

هيـ. عند صدور قراراً ت لجنة الامتحانات المركزية، يتم تعديل درجات الطلاب من قبل المخولين حسب المقتضى على أن توضع تلك التعديلات في ملف طالب.

كـ. يسقط حق الطالب في رفع أي شكوى أو تظلم يخص نتيجته ما لم يلتزم بالمهلة الزمنية المذكورة أعلاه في البندين "أ" و"ج" من هذه المادة.



AOU

الجامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

لـ. تعتبر نتيجة الطالب في أي مقرر نهائية بعد قُضي فصل دراسي واحد، ولا يجوز تعديلاً قطعياً.

#### ماده (11): امتحان تحديد المستوى اللغوي

- أ. يقدم جميع الطلبة المستجدين لامتحاني تحديد المستوى في اللغتين العربية والإنجليزية، وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب. يُستثنى من التقدم لامتحان تحديد المستوى في اللغة العربية الطلبة المستجدون من غير الناطقين بها، بحيث يتم التعامل مع حالتهم وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الجامعة.
- ج. يتم الاستثناء من التقدم لاختبار تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية والاعفاء من دراسة بعض المقررات للطلبة الحاصلين على العلامات المذكورة في الجدول أدناه وفقاً لمستوياتهم في كل من اختبار الـ TOFEL أو IELTS على ألا يكون قد مر عاشر على التقدم للاختبارين المذكورين:

المستوى	TOFEL				IELTS	يتم إعفاء الطالب من المقرر
	Internet Based (IBT)	Computer Based (CBT)	Paper Based			
EL097	30	93	397	3	EL097	
EL098	41	123	437	4	EL098	
EL099	53	153	477	4.5	EL099	
EL111	65	183	513	5.5	EL111	
EL112	79	213	550	6.5	EL112	يسْتَثْنَى مِنْ تَقْدِيمِ اختبار تحديد المستوى

د. يتم إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من متطلبات الجامعة الإلزامية في اللغة العربية بحسب نتيجته في اختبار تحديد المستوى في اللغة العربية ووفقاً للمستويات المذكورة في الجدول أدناه:

يتم إعفاء الطالب من المقرر	درجة اختبار الطالب في امتحان تحديد المستوى من صفر إلى 59
لا إعفاءات	من صفر إلى 59
AR111	من 60 إلى 89
AR112	90 فما فوق

ولمن يتبع متطلبات الجامعة بصيغتها المحدثة:

يتم إعفاء الطالب من المقرر	درجة اختبار الطالب في امتحان تحديد المستوى من صفر إلى 74
لا إعفاءات	75 فما فوق
AR113	

٥. يُرصد للطالب المستجد الدرجة "CR" والتي تعني "محفي" مقابل المقررات التي تم إعفاؤه من دراستها نتيجة لمستوى أدائه في امتحاني تحديد المستوى وُسجل في بداية سجله الأكاديمي ولا يدخل عدد ساعات تلك المقررات في حساب معدله التراكمي.

#### مادة (12): الغش والانتهاك

أ. يتم التعامل مع الطالب الذي يقوم بأي نوع من أنواع الغش أو الانتهاك وفق لائحة "سلوك الطلبة" والإجراءات التأديبية النافذة في الجامعة.

ب. تمثل الحالات التالية أنماطاً من الغش والانتهاك:

- النسخ الحرفي للمواد المطبوعة أو المنشورة على شبكة الانترنت وتقديمها ضمن الواجبات الدراسية، بما في ذلك الجداول والصور دون توثيق علمي حسب الأصول.
- نسخ ملاحظات الطلبة الآخرين أو تقاريرهم.
- استخدام المادة التي يعدها للطالب أفراد أو مؤسسات، بأجر أو بدون أجر
- استخدام أو الشروع في استخدام المواد أو الأدوات المعنوعة في الامتحانات.

#### مادة (13): لجنة امتحانات الفرع / Branch Examination Committee [BEC]

- أ. تشكل (لجنة امتحانات الفرع) في مطلع كل عام جامعي على النحو التالي:
- المدير/ رئيساً للجنة
  - المساعد الأكاديمي للمدير
  - أحد منسقي البرامج الأكاديمية في الفرع (بصفة دورية)
  - مسؤول القبول والتسجيل
  - مسؤول ضمان الجودة
- ب. تناط بلجنة امتحانات الفرع المهام الرئيسية الآتية:
1. تنظيم إجراءات الامتحانات لدى الفرع.
  2. وضع خطة لإجراءات تصحيح الامتحانات النهائية، ورصد نتائجها، وفق الترتيبات المقررة من الجامعة والعمادات المعنية.
  3. مراجعة النتائج النهائية للمقررات، والتوصية باعتمادها، ورفعها إلى المقرر.
  4. النظر في اعترافات الطلبة على العلامات النهائية حسب الأسس المقررة لذلك.
  5. اعتماد قوائم المتوقع ترجمتهم والتوصية بشأنهم.



AOU

جامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

ج. يبلغ نائب الرئيس للشؤون الأكademية والبحث العلمي بقرار تشكيل اللجنة عن طريق مكتب العدier.

#### مادة (14): لجنة تقويم المقرر للبرامج الموحدة / Committee [CAC]

- أ. تشكل لجنة تقويم المقرر للبرامج الموحدة من:
- المنسق العام للمقرر / رئيساً للجنة
  - عضوين من منسقي المقرر في الفروع
  - الممتحن الخارجي للبرنامج
- ب. تناط بلجنة تقويم المقرر للبرامج الموحدة المهام الرئيسية الآتية:
1. مراجعة العينات من الواجبات الدراسية والامتحانات الفصلية والنهائية.
  2. التداول والتشاور فيما يتعلق بنتائج المقرر.
- ج. تقدم لجنة تقويم المقرر تقريرها إلى لجنة امتحanات العمادة.

#### مادة (15): لجنة امتحانات العمادة المركزية / Committee [FEC]

- أ. تشكل لجنة امتحانات العمادة في مطلع كل عام جامعي من:
- عميد الدراسات المعنية / رئيساً للجنة
  - اثنين من أعضاء هيئة التدريس في العمادة
  - الممتحن الخارجي الرئيس (Chief External Examiner)
  - مدير إدارة التسجيل والامتحانات
- ب. تناط بلجنة امتحانات العمادة المهام الرئيسية الآتية:
1. دراسة النتائج النهائية للمقررات ورفع توصياتها إلى لجنة الامتحانات المركزية لاعتمادها.

2. النظر في تقارير الممتحنين الخارجيين وتقدير لجان تقويم المقررات (CAC)، واقتراح التوصيات بشأنها للجنة الامتحانات المركزية.
3. اعتماد قوائم المتوقع تخرجهم ورفعها إلى لجنة الامتحانات المركزية.

#### **مادة (16): لجنة الامتحانات المركزية للبرامج الموحدة / Central Examination Committee [CEC]**

- أ. تشكل لجنة الامتحانات المركزية على النحو التالي:
- نائب الرئيس للشؤون الأكademie والبحث العلمي / رئيساً للجنة
  - عمدة البرامج الأكademie
  - مدير إدارة التسجيل والامتحانات
  - مدير دائرة ضمان الجودة.
  - الممتحنين الخارجيين الرئيسيين / حسب المقتضى.
- ب. تتولى لجنة الامتحانات المركزية المهام الآتية:
1. اعتماد النتائج النهائية للمقررات الدراسية بحسب ما يرد إليها من توصيات من لجان امتحانات الفروع والعمادات.
  2. اعتماد التعديلات على علامات الطلبة بحسب ما يرد من لجان امتحانات العادات.
  3. اعتماد قوائم المتوقع تخرجهم.
  4. اعتماد النماذج الموحدة الخاصة برصد العلامات لدى الفروع، من أجل النظر فيها من لجان الامتحانات المختلفة.
  5. وضع الأطر والسياسات العامة للامتحanات في الجامعة، بما لا يتعارض وأحكام الأنظمة واللوائح الجامعية ذات الصلة.
  6. دراسة أي معوق يحول دون تطبيق أسس وإجراءات الامتحانات، والتوصية بالحلول المناسبة لمجلس الجامعة.

## مادة (17): أحكام عامة

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "الامتحانات والتقويم لدرجة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب. مدراء الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ج. يبْتِ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه



## مرفق: تصحيح الامتحانات، التدقيق والتسليم والتسلّم

1. يقصد "بالتصحيح الجماعي" Group Marking لوراق الامتحان اشتراك أكثر من مصحح متخصص في تصحيح ورقة الإجابة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تحصيص تصحيح إجابة أسئلة محددة في الامتحان لكل أستاذ من أساتذة المقرر؛ بحيث يصحح إجاباتها في جميع أوراق الإجابة، وبذلك تصحح ورقة الإجابة من أكثر من عضو هيئة تدرس. في حال وجود أستاذ واحد للمقرر يقوم منسق البرنامج باختيار أستاذ آخر لمراجعة تصحيح الأوراق.
2. قبل البدء في التصحيح الجماعي يتم عقد اجتماع تنسيقي (Coordination Meeting) للمشرفين الأكاديميين مع منسق المقرر، تتم فيه مناقشة مفتاح الإجابة، واختيار بعض عينات من أوراق الامتحانات ويتم تصحيحها كاملاً بواسطة كل عضو من أعضاء هيئة التدريس المشاركون في عملية التصحيح الجماعي، للاتفاق على أسلوب موحد لتصحيح الأوراق، وعليه يتم اختيار توزيع الأسئلة لكل عضو.
3. يكتب لكل مقرر محضر يوضح فيه اسم عضو هيئة التدريس، والسؤال المخصص له وتوقيعه.
4. الالتزام التام بنموذج الإجابة وتوزيع الدرجات المخصصة لأجزاء الإجابة، ضماناً لموضوعية التصحيح وتوجهه في جميع أفرع الجامعة.
5. يقوم أعضاء هيئة تدريس المقرر بجمع درجات كل ورقة امتحانية شاركوا في تصحيحها، والتأكد من وجود نفس الدرجات التي في داخل الورقة على الغلاف الخارجي.
6. تكتب الدرجات التي حصل عليها الطالب على غلاف ورقة الإجابة وداخلها بلغة واحدة لتلافي الخطأ الذي قد يحدث عند جمع الدرجات.
7. التأكيد على توزيع درجات إجابة كل سؤال على أجزائه، وفقاً لنموذج التصحيح، وعدم الاكتفاء بوضع الدرجة الكلية للإجابة.
8. عند الانتهاء من عملية التصحيح الجماعي، يقوم منسق المقرر باختيار عينات عشوائية لمراجعتها والتأكد من موضوعية ودقة التصحيح.
9. تتم عملية التدقيق في الدرجات وجمعها بصورة تبادلية وموثقة بين أعضاء هيئة التدريس.
10. لابد من إتباع إجراءات محددة لتوثيق عملية التسلیم والتسلّم لأوراق الإجابة، يوضح فيها عدد الأوراق، واسم المقرر، ورقمها، وتاريخ التسلیم، وإعادة الأوراق باسم وتوقيع المستلم، وذلك خلال جميع مراحل عملية التصحيح.
11. ينبغي إرسال أعداد كافية من عينات أوراق الامتحان إلى العمادة المختصة (الواجبات/الاختبارات الفصلية/الامتحانات النهائية) لكل عضو هيئة تدرس قام بتدريس المقرر على أن يكتب اسمه على الأوراق الخاصة به.

12. إجراء مسح ضوئي للعينات وإرسالها إلكترونياً والتأكد من تشفير المعلومات قبل إرسالها إلى العمادة المختصة بوقت كافٍ.
13. استخدام خاتم (أو أختام) الامتحان تكون مسؤلية شخص (أوأشخاص محدودين) من لجنة الكونترول.